

وسائل الشيعة

[325] (27199) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها بابا ويرخي عليها سترا ويزعم أنه لم يمسه، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة ؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء ؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين صدقا. (27200) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق (1) عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسنى، ويقول هو: لم أمسها ؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 57 - باب حكم من خلا بزوجه وكانت بكرا فادعت الوطاء (27201) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء، فأدخلت عليه، فطلقها ساعة أدخلت عليه ؟ قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما

2 - الكافي 6: 110 / 9. 3 - علل الشرائع:

517 / 7. (1) في المصدر: يغلق. (2) تقدم في الباب 55 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 57 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب اللعان. الباب 57 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 465 / 1866، والاستبصار 3: 227 / 824. (*)
